الخطبة الثالثة عشر : تأملات في الحج وقصة الذبيح

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضِل له، ومن يضلل فـلا هـادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ **[آل عمران: ١٠٢].**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديثِ كِتاب اللهِ، وأحسن الهدي هدي محمـدٍ، وشـر الأمورِ محدثَاتها، وكُل محدثَةٍ بِدعةٌ، وكُل بِدعةٍ ضلَالَةٌ، وكُل ضلَالَةٍ فِي النارِ.

مقدمة:

أخي في الله:

هل رأيت لباساً قط أجل من لباس الحجاج والمعتمرين؟!

هل رأيت رؤوساً أعز وأكرم من رؤوس المحلقين والمقصرين؟!

هل مر بك ركب أشرف من ركب الطائفين؟!

هل هزك نغم أروع من تلبية الملبين، وأنين التائبين، وتـأوه الخاشـعين، ومناجـاة المنكسرين؟!

يا لجلال هذا الموقف الرهيب العصيب!

ويا للروعة والعظمة!

السماء في مهرجان يتنزل فيه الروح والملك سبحانك ربي مـا أعظمـك وأعدلك، والأرض في عيد تتبرأ من الدماء المسفوكة، والأموال المحرمـة والخطـى الآثمة، وترحب بالدماء التي أهريقت في سبيل الله وحده.

وهكذا تتجلى روح المساواه والإخوة والوحدة ، فتبدو جلية كالـشمس، ناصعة كالبدر ، إنها تدل على الوحدة في كل شيء ، وحدة المـشاعر، وحـدة في الشعائر، وحدة في الهدف ، وحدة في العمل، وحدة في القول، لا إقليمية لا عنصرية لا عصبية للون أو جنس أو طبقة ، إنها مرفوضة في الإسلام ، الناس لآدم، وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمـل الصالح.

لقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل:عمران:٩٧]

الحج لغةً واصطلاحاً:

لغةً: بفتح الحاء وكسرها – وهو شاذ – : القصد

اصطلاحاً : - في اصطلاح الشرع: قصد بيت الله الحرام والمشاعر؛ لأداء عبـادة مخصوصة في زمن مخصوص بكيفية مخصوصة.

حكم الحج:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركـن مـن أركان الإسلام، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع.

وذلك للآية السابقة، وما ورد عن ابن عمر (رضِي الله عنهما) قَالَ: قَـالَ رسولُ اللهِ ﷺ:" **بِني الْإِسلام على خمسٍ: شهادةِ أَنْ لَا إِلَه إِلا الله وأَن محمـدا رسولُ اللهِ، وإِقَامِ الصلَاةِ، وإِيتاءِ الزكَاةِ، والْحج، وصومِ رمضانَ**" (١)

وعن أَبِي هريرة ﷺ قَالَ: خطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:"**أيها الناس قَد فَرض الله علَيكُم الْحج فَحجوا.** فَقَالَ رجلٌ: أَكُل عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فَسكَت حتى قَالَها ثَلَاثًا **فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لَو قُلْت نعم لَوجبت ولَما استطَعتم ثُم قَالَ: ذَروني ما تركْتكُم؛ فَإِنما هلَك من كَانَ قَبلَكُم بِكَثْرةِ سؤَالِهم واختِلَافِهم علَى أَنبِيـائِهم، فَإِذَا أَمرتكُم بِشيءٍ فَأْتوا مِنه ما استطَعتم، وإِذَا نهيتكُم عن شيءٍ فَدعوه**" (٢)

من فضائل الحج:

١ـ الحج يمحق الذنوب المتقدمة:

حتى لو كانت كبائر؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: "من حـج فلـم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه" (٣)

قلت: بشرط أن لا تكون هذه الكبائر تتعلق بحقوق الآدميين؛ لأن حقـوق الله تقوم على المسامحة، وحقوق العباد تقوم على المشاحة .

1- البخاري (٧) ومسلم (١٩) .

2- مسلم (٨٠٢٣)

3- البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) .

ولما أراد عمرو بن العاص ﷺ أن يبايع رسول الله ﷺ على الإسلام فقال عمرو: أشترط فقال النبي: "تشترط ماذا ؟" قال: أشترط أن تغفر ذنوبي .فقال الـنبي ﷺ: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله"[1]

٢- الحج جزاؤه الجنة:

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " العمرة إلى العمـرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" [2]

٣- الحج سبب العتق من النار:

وذلك لما ثبت عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺقال:"ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنـه ليـدنو ثم يباهي بهم الملائكة"

٤- الحج أفضل الأعمال:

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟

فقال: "**إيمان بالله ورسوله**" قيل: ثم ماذا؟ قال: "**جهاد** في **سبيل الله** " قيـل: ثم أي؟ قال :"**حج مبرور**" [3]

1- مسلم (١٢١) .

2- البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) .

3- البخاري (٢٦) ومسلم (٢٥٨) .

لكن ماهي شروط الحج:

أولا: الإسلام والعقل:

وهذان الشرطان يجب توفرهما في أي عبادة.

ثانياً:الحرية والبلوغ:

فهما شرطان لإجزاء الحج عن الفريضة كذلك، وليسا شرطين للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح منهما؛ لحديث المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالـت: ألهذا حج ؟قال: "**نعم ولك أجر**" [1]

ولا يجزئهما عن حجة الإسلام على الراجح؛ لحديث: "**من حـج** ثم **عتـق فعليه حجة أخرى، ومن حج وهو صغير** ثم **بلغ فعليه حجة أخرى**" [2]

ثالثاً: الاستطاعة: وتحقق الاستطاعة بما يلي:

[١] صحة البدن وسلامته من الأمراض التي تعوقه عن أفعال الحج:

وذلك لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يـستطيع أن يـستوي على الراحلة فأحج عنه ؟ قال ﷺ :"**حجي عنه**" [3]

[٢] ملك ما يكفيه في رحلته وإقامته وعودته فاضلاً عن حاجاته الأصلية مـن دين ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم؛ وذلك لقوله ﷺ : "**كفى بالمرء إثمـاً أن يضيع من يعول**"[4]

1- مسلم(٢٣٧٧)

2- صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٩\٤)

3- البخاري (١٨٥٥) ومسلم (١٣٣٤)

4- أبو داوود (١٦٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٩) .

ويدخل في هذا ملك الزاد والراحلة [1] وقد فُسر السبيل في قوله تعـالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بالزاد والراحلة كما جاء في تفسير الطبري.

[٣] أمن الطريق: وهو يشمل الأمن على النفس والمال وقت خروج الناس للحج؛ لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه .

رابعاً: وجود المحرم بالنسبة للمرأة [2]:

فإذا لم تجد المرأة المحرم فلا يجب عليها الحج لأنها غير مستطيعة بالمحرم مـن السبيل ؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺيقول:"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: **"انطلق فحج مع امرأتك"** [3]

1- وهذا يتمثل اليوم في وسائل المواصلات مثل الطائرة أو السيارة العادية أو الـسفينة والبـاخرة أو غيرهن .

2- المقصود بالمحرم: الزوج أو من تحرم عليه على التأبيد بنـسب (أي قرابـة) أو بـسبب مبـاح (وهماالرضاع والمصاهرة)، والذين يحرمون بالنسب سبعة: هم الأب والابـن والأخ وابـن الأخ وابن الأخت والعم والخال، والذين يحرمون بسبب الرضاع هم نفس السبعة لقوله: "يحـرم مـن الرضاع ما يحرم من النسب"، والذين يحرمون بسبب المصاهرة أربعة: أبو زوجها (حماها) وابن زوجها، وزوج بنتها (وهؤلاء الثلاثة محارم بمجرد العقد)، والرابع: زوج أمها (ولا يحـرم إلا بعد الدخول بالأم)

وعلى هذا يجب التنبيه إلى أن أخا الزوج وخاله وعمه ليسوا بمحارم لها، وكذلك زوج الأخت لا يكون محرما لاختها،وكذلك أبناء العم وأبناء الخال ليسو محارم. انظر تمام المنة للعزازي (٢| ٣٢٦).

3- أبو داوود (١٦٧٦) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٩٨٩) .

ماذا يفعل من نوى الحج ؟

آداب ووصايا قبل السفر (عامة لكل سفر):

١- **أن يوصي** بما يحتاج إلى **الوصية به، وليشهد** على وصيته، ويرد الودائع الـتي عنده أو يوصي غيره بردها إذا حدث له في سفره ما يمنعه من تأديـة هـذه الودائع إلى أهلها .

٢- **يرد المظالم** إلى **أهلها ويتحلل منها**؛ لقول النبي ﷺ : "**من كانت لـه مظلمـةٌ لِأخِيهِ مِن عِرضِهِ أو شيءٍ فَلْيتحللْه مِنه اليوم، قبلَ أنْ لا يكُونَ دِينار ولا دِرهم، إنْ كانَ له عملٌ صالِح أخِذَ مِنه بِقدرِ مظْلمتِهِ، وإنْ لم تكُن لـه حسنات أخِذَ مِن سيئاتِ صاحِبِهِ فَحمِلَ عليهِ**"[1]

٣- **يسترضي والديه وشيوخه** ومن يندب إلى بره واستعطافه.

٤- يتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره.

٥- يجتهد في **تعلم ما يحتاج إليه** في **سفره**: فإذا كان غازياً تعلم ما يحتـاج إليـه الغازي من أمور القتال، وإن كان حاجاً أو معتمراً تعلم مناسك الحج والعمرة أو استصحب معه كتاباً لذلك، وإن كان تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمـور البيوع ما يصح منها وما يبطل وما يحل وما يحرم... إلى غير ذلك [2]

٦- **ويستحب للمسافر أن يقول أذكار المقيم،** ويزيد عليها الأذكـار الخاصـة بالسفر .

1- البخاري(٢٢٦٩).

2- الأذكار للنووي(٢١٥/١) .

٧- وعلى المسافر أن يعلم علم القبلة وعلم أوقات الصلاة؛ لأنه في الحضر يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة، ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت، والمسافر قد يشتبه عليه علم القبلة، وقد يلتبس عليه الوقت، فلا بد من العلم بأدلة القبلة والمواقيت.

٨- استحباب التوديع للمسافر:

يستحب للمسافر أن يودع أهله وقرابته وإخوانه ، وكذلك يودعه أهله وأحباؤه.

فعن قزعة قال: قال لي ابن عمر: هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ : **"أستودع الله دينك، وأماناتك، وخواتيم عملك" . [1] .**

٩- استحباب التأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر:

نادى الشرع بالاجتماع وعدم التفرق، وحث على ذلك ورغب فيه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: **"إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" [2]**

ولما كان السفر من الأمور التي يحصل بها الاجتماع والملازمة بين الناس، استحب للقوم المسافرين ـ الذين يبلغون ثلاثة فأكثر ـ ـ أن يؤمروا أحدهم يسوسهم ويأمرهم بما فيه مصلحتهم، وعليهم الطاعة والاتباع ما لم يأمر بمعصية الله، فإن فعلوا ذلك حصل لهم من اجتماع الكلمة، وسلامة الصدور، ما يجعلهم يقضون حاجتهم من سفرهم دون منغصات أو مكدرات تحدث بينهم . وفي حث

---

1 _ أبو داوود (٢٢٣٣) والترمذي(٣٣٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٧٩٥) .

2 _ أبو داوود (٢٢٤١)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٣٢٢).

النبي على تأمير الثلاثة في السفر لأحدهم تنبيه منه على الاجتماع الأعظم، والله أعلم .

١٠- كراهية الوحدة في السفر:

وفيه حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: **"لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده"**[١]

وفي الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺلم يخبر أمته بما يعلمه من الآفات التي تحدث من جراء سفر الرجل وحده؛ مبالغة منه في التحذير من التفرد في السفر،

وثانيها: أن النهي يعم الليل والنهار، وخص الليل في الحديث؛ لأن الشرور فيه أكثر والأخطار فيه أكبر.

وثالثها: أن النهي يعم الراكب والراجل، ولعل قوله ﷺ: "ما سار راكب بليل" أنه خرج مخرج الغالب، وإلا فالراجل في معنى الراكب، والله أعلم.

وفي النهي عن الوحدة في السفر ـ أيضاً ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: قال رسول اللهﷺ : **"الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب"** [٢]

1- البخاري (٢٧٧٦) .

2- أبو داوود (٢٢٤٠) والترمذي (١٥٩٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع(٣٥٢٤).

أخطاء عامة تتعلق بالإحرام وغيره[1]:

أولًا: أخطاء تتعلق بالإحرام:

١ ـ تجاوز الميقات وعدم الإحرام منه، وهذا خطأ يقع فيه كثير من الحجاج، فعلى من تجاوز الميقات ولم يحرم أن يعود إلى الميقات مرة أخرى ليحرم منه أو ذبح فدية بمكة المكرمة وتفريقها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها أو يهدي شيئاً .

٢ ـ اعتقاد أن ركعتي الإحرام واجبتان، وهذا غير صحيح فليس هناك دليل على ثبوت ركعتي الإحرام.

٣ ـ لبس النساء بعض الثياب التي فيها تشبه بالرجال، وهو أمر منهي عنه، فـالمرأة ليس لها لباس خاص في الإحرام، كما هو الحال عند الرجال، ثم لأن التـشبه منهي عنه مطلقاً؛ لما روى البخاري وغيره عن ابن عباس (رضي الله عنـهما) أنه قال ﷺ: "لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات مـن النساء بالرجال"[2] .

٤ ـ تعمد البعض الإحرام للحج من المسجد الحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهذا غير صحيح فعلى الحاج أن يحرم من المكان الذي هو فيه بمكة؛ اقتـداءً بالنبي ﷺ وأصحابه الكرام الذين أحرم بعضهم من الأبطح [3].

٥ ـ الاضطباع عند الإحرام ويقْصد به أن يكشف المحرم الإحرام عن كتفه الـيمنى ويبقى كذلك إلى أن يحل من إحرامه، وهذا خطأ شائع عنـد كـثير مـن

---

1 _ هذه الأخطاء من كتيب بعنوان"أعمال بدون فاصل الحج" للشيخ: عبد الله بـن أحمـد العـلاف، مكتبة: الطرفين بالسعودية.

2 _ البخاري(٥٥٥٤).

3 _ مسلم (٢٢٠٤).

الحجاج، والصحيح أن كشف الإحـرام عـن الكتـف الـيمنى للمحـرم (الاضطباع) مشروع في حالة طواف القدوم فقط، فإذا فرغ منه أعاد ردائـه إلى حالته قبل الطواف بأن يغطي كتفيه بالإحرام ويكمل نسكه .

٦ـ الرمل في أشواط الطواف كلها، وهذا خطأ ، فالرمل ـ يقصد بـه إسـراع المشي مع مقاربة الخطوات في الطواف ـ لا يكون إلا في الأشواط الثلاثـة الأولى منه؛ أما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل، وإنما يسير الطـائف فيها سيراً عادياً.

٧ـ إهمال التلبية بعد الإحرام ، والصحيح أن على المحرم أن يكثـر مـن التلبيـة، ويحافظ عليها حتى يرمي الحاج جمرة العقبة يوم النحر.

٨ـ اعتقاد البعض أنه لا يجوز له تغيير ملابس الإحرام أو تنظيفها وهـذا خطـأ؛ حيث أن للحاج والمعتمر أن يغير لباس الإحرام وغسله متى دعت الحاجة إلى ذلك .

٩ـ ظن البعض أن أي لباس لم يلبسه المُحرم عند الإحرام لا يجوز له لبـسه بعـد ذلك، وهذا خطأ فللحاج أن يلبس ما شاء ما لم يكن مخيطاً كالحذاء، والخاتم، والساعة، والحزام، والنظارة ونحوها .

١٠ـ لبس القفازين في اليدين، والانتقاب للمرأة المحرمة، وهذا خطأ يقع فيه كثير من النساء، والسنة عدم لبسهما؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فعن ابن عمـر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: **"لا تنتقب المـرأة المحرمـة ولا تلـبس القفازين"** [1] وهنا تجدر الإشارة إلى أن على المرأة تغطية الوجه عندما تكون

1 _ البخاري (١٧٤١).

بحضرة الرجال الأجانب، وعند مخافة الفتنة. (أي : أن تسدل سدلاً خفيفـاً على وجهها حتى لا يراها الرجال الأجانب).

١١ ـ رفع بعض النساء أصواتهن بالتلبية، وهذا مخالف للسنة؛ لحديث ابـن عبـاس (رضي الله عنهما) : "لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية"[١] وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) : "ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية" [٢].

ثانيا: أخطاء تتعلق بالطواف:

١٢ ـ البدء بالطواف قبل محاذاة الحجر الأسود، أو بدءاً من على مـستوى بـاب الكعبة، وهذا خطأ وغلو؛ لأن السنة بدء الطواف باستلام الحجر الأسود، إن تمكن المسلم من ذلك أو الاكتفاء بالإشارة إليه .

١٣ ـ عدم الطواف بالبيت كاملاً ، كأن يطاف بالكعبة وحدها ولا يطاف بِحِجر إسماعيل معه وهذا خطأ كبير، فالحِجر جز من الكعبة ولا يـصح الطـواف بدونه، ومن وقع في ذلك فعليه الإعادة .

١٤ ـ تقبيل الركن اليماني من الكعبة والسنة مسحه باليد اليمنى إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فعلى الطائف أن يمضي دون الإشارة إليه .

١٥ ـ المزاحمة والمشاتمة ورفع الصوت وربما إيذاء الغير من أجـل تقبيـل الحجـر الأسود، وهذا أمر مخالف للسنة النبوية وتعاليم الدين؛ فقد صح عنه ﷺ قوله: **"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[٣].**

---

1 _ مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧٠١) ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٦٥٢).

2 _ السنن الصغرى للبيهقي (١١٩٤)، وجاء في صحيح الترغيب والترهيـب (١١٣٥) قولـه ﷺ " أتاني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"

3 _ البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٨٣).

١٦ ـ التمسح بالحجر الأسود أو التبرك به، أو التمسح بحيطان وأركان الكعبـة أو كسوتها أو بالمقام ونحوها. وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ الذي لم يصح عنه أنـه مسح سوى الركن اليماني باليد اليمنى، والحجر الأسود من الكعبة.

١٧ ـ تخصيص كل شوط من أشواط الطواف أو السعي بدعاءٍ معين، والاعتمـاد على ما يتداوله بعض الحجاج والمعتمرين من كتيبات وأدعية لم ينزل الله بهـا من سلطان، ولم تثبت عن الرسول ﷺ ، والصحيح أن على الحاج أو المعتمـر الاشتغال في طوافه وسعيه بذكر الله سبحانه ، وتلاوة القرآن الكريم، والدعاء لنفسه وللمسلمين، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص دعاءً لكل شـوط أو نحو ذلك سوى ما روي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجـر الأسـود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [1]

١٨ ـ ترديد الأدعية الجماعية خلف من يدعو بشكل مزعج، وأصوات مرتفعـة، تذهب الخشوع، وتشوش على الطائفين إضافة إلى أن في ذلك مخالفة للسنة ، فالمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه ولمن شاء بدون رفع صوته.

١٩- الوقوف عند الخط المحاذي للحجر الأسود والتكبير ثلاثاً، وهذا خطأ شـائع ومدعاة لحدوث الزحام، وتعطيل الطواف، والصحيح أن على الطـائف أن يكبر مرة واحدة وهو سائر بدون وقوف أو تعطيل للآخرين .

1 _ أحمد (١٥١٢٧).

٢٠ـ الإصرار على أداء ركعتين خلف مقام إبراهيم مع الإطالة في القراءة والركـوع والسجود، وهذا مخالف للسنة فقد كان يخفف هاتين الركعتين، ثم إن العلماء قد أفتوا بجواز أداء هاتين الركعتين في أي مكان من الحرم إذا كان الزحام شديداً .

ثالثًا: أخطاء تتعلق بالسعي:

٢١ـ تلاوة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقـرة]، في كل شوط من أشواط السعي، وهذا غير صحيح؛ لأن الصواب قراءتها مـرة واحدة عند الاقتراب من الصفا في بداية السعي فقط، وبعد تمام الطواف ولا تقرأ عند المروة .

٢٢ـ الاستمرار في السعي عند إقامة الصلاة؛ وهذا خطأ، فالواجب علـى مـن أدركته الصلاة وهو في السعي أن يقطع سعيه، ويؤدي الفريضة حتى لا تفوته صلاة الجماعة، ثم يكمل السعي من حيث قطع الشوط .

٢٣ـ اعتقاد أن الوضوء لازم للسعي بين الصفا والمروة، وهذا أمر غير صحيح، فلا يلزم للسعي الطهارة، وإن كان الساعي على طهارة كان ذلك أحسن إلا أنه غير لازم .

٢٤ـ اعتقاد البعض بضرورة مواصلة السعي بعد الطواف مباشرة وهـذا خطـأ، والصحيح أن للمسلم الراحة بينها، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

٢٥ـ الركض الشديد بين الصفا والمروة وهذا خطأ، والصحيح أن يكون السير بين الصفا والمروة عادياً، إلاّ ما بين العلمين الأخضرين ، فالأفضل السعي الشديد

بينهما للرجال فقط دون النساء ؛ لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قـال: "ليس على النساء سعي بالبيت - أي الرمل - ولا بين الصفا والمروة"[1].

٢٦ـ رفع الصوت بالدعاء أو ترديد الدعاء الجماعي بشكل يشوش على الآخرين، ويقطع خشوعهم وهذا خطأ ، فإن من آداب الـدعاء المناجـاة والخـشية والخشوع والانكسار لا الصراخ والصياح والإزعاج.

رابعا: أخطاء تتعلق بالحلق والتقصير:

٢٧ـ الاكتفاء بقص بعض الشعرات من أطراف ووسط الرأس، وهذا لا يكفي ولا يحصل به التحلل من الإحرام، والصحيح أن يقَصر من جميع شعر الرأس حتى يكون ذلك مجزئاً، والأفضل الحلق لجميع شعر الـرأس؛ لأن الـنبي ﷺ دعـا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة .

٢٨ـ حلق اللحى عند حلق شعر الرأس وهذا خطأ كبير، ومخالفة صريحة لهـدي النبي ﷺ الذي أمر بإعفاء اللحى وعدم حلقها.

٢٩ـ المكوث بمكة بعد طواف الوداع لفترة زمنية طويلة، وهذا مخالف لأمر رسول الله ﷺ مع مراعاة أنه لا بأس - كما قال أهل العلم - بالإقامة اليسيرة؛ لأداء الصلاة أو انتظار الرفقة أو إصلاح عطل في السيارة أو شراء ما لابـد منـه، ولكن إذا طال المقام فإن الأحوط إعادة طواف الوداع

٣٠ـ اعتقاد البعض من الحجاج والمعتمرين أنه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس مثلاً بغير ملاصق ، مثل الشمسية وسقف السيارة ونحو ذلك، وهذا خطـأ؛ لأن

1- سنن الدارقطني (٢٤٢٢)، والركض والرمل: المشي السريع.

المنهي عنه تغطية المحرم لرأسه بشيء ملاصق كالعمامة ونحوها مما يغطى بـه الرأس في العادة .

خامساً: أخطاء تتعلق بالزيارة:

٣١ـ اعتقاد أن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر النبي ﷺ في المسجد النبـوي بالمدينـة، وهذا خطأ شائع ، فليست زيارة قبر النبي ﷺ من أركان الحج ولا من واجباته وسننه .

٣٢ـ القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقاية من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب.

٣٣ـ قصد استقبال القبر أثناء الدعاء، بل عليه أن يستقبل القلبة فهـذا مـن أدب الدعاء .

٣٤ـ قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

٣٥ـ التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء، و طلب الشفاعة وغيرها منه ، ولكن يجوز أن يدعو فيقول: أتوسل إليك بحبي لرسولك أو باتباعي لرسولك، فهذا توسل بالعمل الصالح كما بينا ذلك في خطبة الدعاء من هذا الكتاب .

٣٦ـ قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة.

٣٧- الخروج من المسجد النبوي القهقري – أي : إلى الوراء - عند الوداع .

ما هي أوصاف الحج المبرور؟

الأول: أن تكون النفقة من مال حلال، قال النبي ﷺ: "إن الله طيب لا يقبـل إلا طيباً ... "[1].

فلت: فلا يقترض مالًا ليحج، أو يأخذ أموال الناس بالباطل ويحج بها، أو يظلم أخته في الميراث أو ...

وذلك لأن حقوق العبادة تقوم على المشاحة وعدم المسامحة.

الثاني: إخلاص العمل لله **تعالى ومتابعة الرسول ﷺ؛** لأن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه وموافقاً لهدي نبيه ﷺ ؛ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف ١١٠]

قال ابن كثير: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ أي: ثوابه وجزاءه الـصالح، ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾، ما كان موافقًا لشرع الله، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ **وهو** الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل ، لا بد أن يكون خالـصا لله، صوابا[2].

الثالث: البعد عن المعاصي والآثام، والبدع والمخالفات .

الرابع: حسن الخلق، ولين الجانب، والتواضع في **مركبه ومنزله** ، وفي تعامله مع الآخرين، وفي جميع أحواله، كما كان عليه النبي ﷺ في حجته .

---

1 _ مسلم (١٦٨٦).

2 _ تفسير ابن كثير(٢٠٥/٥).

قال ابن عبد البر - رحمه الله : الحج المبرور هو الذي لا ريـاء فيـه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال ...)[1].

الخامس: أن يرجع من حجه أفضل مما كان قبل الحج .

السادس: التحلل من المظالم: كما تقدم ذلك في **الكلام عن آداب السفر .**

مسألة: رجل حج بمال حرام هل حجه جائز ؟

أجابت على هذا السؤال اللجنة الدائمة فقالت: كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحـج، ولا يبطله[2].

فضل أيام عشر ذي الحجة والأعمال الواردة فيها ويوم عرفة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين .. وبعد ،،

فضل عشر ذي الحجة :

روى البخاري رحمه الله عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : **" ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب** إلى الله **من هذه الأيام** يعني **أيام العـشر فالوا : يا رسول الله ولا الجهاد** في **سبيل الله قال : ولا الجهاد** في **سـبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله** ثم لم **يرجع من ذلك بشيء "** وروى الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : **" ما من أيام أعظم ولا أحـب** إلى الله **العمل** فيهن **من هذه الأيام فأكثروا** فيهن **من التهليل والتكبير والتحميد "**

1 _ التمهيد لابن عبد البر(٣٩/٢٢)، دار قرطبة.

2 _ انظر الفتوى رقم (١٣٦١٩) من فتاوى اللجنة

وروى ابن حبـان رحمه الله في صحيحه عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال : **" أفضل الأيام يوم عرفة "**

أنواع العمل في **هذه العشر :**

الأول : أداء الحج والعمرة وهو أفضل ما يعمل ويدل على فضله عدة أحاديث منها قوله ﷺ : **" العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور لـيس لـه جزاء إلا الجنة "** . (١)

الثاني : صيام هذه الأيام أو ما تيسر منها وبالأخص يوم عرفة. ولا شك أن الصيام من أفضل الأعمال وهو ما اصطفاه الله لنفسه كما في الحديث القدسي : **(الصوم لي وأنا أجزي به ، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلـي)**. وعـن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : **" ما من عبد يصوم يومـاً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجه عن النار سبعين خريفاً "** (٢)

الثالث : التكـبير والـذكر في هـذه الأيـام : ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] وقد فسرت بأنها أيام العشر ، واستحب العلمـاء لذلك كثرة الذكر فيها لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن أحمد رحمه الله وفيه **(فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير)** وذكر البخاري رحمه الله عن ابن عمر وعن أبي هريرة (رضي الله عنهم) : أنهما كانا يخرجان إلى السوق في العشر. فيكبرون ويكبر الناس بتكبيرهما. وروى اسحاق رحمه الله عـن فقهاء التابعين رحمة الله عليهم أنه كانوا يقولون أيام العشر : الله أكـبر الله

1- متفق عليه ، وغيره من الأحاديث الصحيحة .

2- متفق عليه .

أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ويستحب رفع الـصوت بالتكبير في الأسواق والدور والطرق والمساجد وغيرها لقولـه تعـالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ولا يجوز التكبير الجماعي وهو الذي يجتمع فيه جماعة على التلفظ بصوت واحد ، حيث لم ينقل ذلك عن السلف وإنما السنة أن يكبر كـل واحـد بمفرده ، وهذا في جميع الأذكار والأدعية إلا أن يكون جاهلاً فله أن يلقـن من غيره حتى يتعلم ، ويجوز الذكر بما تيسر من أنواع التكـبير والتحميـد والتسبيح ، وسائر الأدعية المشروعة .

الرابع : التوبة والإقلاع عن المعاصي وجميع الذنوب ، حتى يترتب على الأعمـال المغفرة والرحمة فالمعاصي سبب البعد والطرد ، والطاعات أسباب القـرب والود ، وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **إن الله يغـار وغيره الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه** " (١)

الخامس : كثرة الأعمال الصالحة من نوافل العبادات كالصلاة والصدقة والجهـاد والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك فإنها من الأعمال التي تضاعف في هذه الأيام فالعمل فيها وإن كان مفضولاً فإنه أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيرها وإن كان فاضلاً حتى الجهاد الذي هو من أفـضل الأعمال إلا من عقر جواده وأهريق دمه.

السادس : يشرع في هذه الأيام التكبير المطلق في جميع الأوقات مـن أو نهـار إلى صلاة العيد ويشرع التكبير المقيد وهو الذي يكون بعد الصلوات المكتوبـة

1- متفق عليه.

التي تصلي في جماعة ، ويبدأ لغير الحجاج من فجر يوم عرفة ، وللحجـاج من ظهر يوم النحر ، ويستمر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق .

السابع : تشرع الأضحية في يوم النحر وأيام التشريق ، وهو سنة أبينا إبـراهيم ﷺ حين فدى الله ولده بذبح عظيم : وقد ثبت أن النبي ﷺ (ضحى بكبـشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) [1].

الثامن : روى مسلم رحمه الله وغيره عن أم سلمة (رضي الله عنها) أن الـنبي ﷺ قال: **" إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره "** وفي رواية **" فلا يأخذ من شعره ولا من أظـافره حـتى يضحي "** ولعل ذلك تشبهاً بمن يسوق الهدي فقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا النهي ظاهرة أنه يخص صاحب الأضحية ولا يعم الزوجة ولا الأولاد إلا إذا كان لأحدهم أضحية تخـصه. ولا بأس بغسل الرأس ودلكه ولو سقط منه شيء من الشعر.

التاسع : على المسلم الحرص على أداء صلاة العيد حيث تصلى ، وحضور الخطبـة والاستفادة منها وعليه معرفة الحكمة من شرعية هذا العيد ، وإنها يوم شكر وعمل وبر ، فلا يجعله يوم شر وبطر ولا يجعله موسم معصية وتوسـع في المحرمات كالآغاني والملاهي والمسكرات ونحوها مما قد يكون سبباً لحبـوط الأعمال الصالحة التي عملها في أيام العشر.

العاشر : بعد ما مر بنا ينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يستغل هذه الأيام في طاعة الله وذكره وشكره والقيام بالواجبات والابتعاد عن المنهيات واستغلال هـذه

1- متفق عليه.

المواسم والتعرض لنفحات الله ليحوز على رضا مولاه والله الموفق والهـادي إلى سواء السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

بعض أحكام الأضحية ومشروعيتها :

شرع الله الأضحية بقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر:٢] وهي سنة مؤكدة ويكره تركها مع القدرة عليها ولا تكون إلا من الأبل والبقرة والغـنم لقول الله تعالى ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤]

ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب. قال رسول ﷺ : " **أربعـة لا تجزئ** في **الأضاحي العواء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجـاء الـبين ضلعها. والعجفاء التي لا تنقى** " [1].

وقت الذبح :

بداية وقت الذبح بعد صلاة العيد لقول الرسول ﷺ : " **من ذبـح قبـل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبـتين فقـد أتم نـسكه وأصاب السنة** " [2]. ومن لم يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول : بسم الله والله أكبر اللهم هذا عن فلان (ويسمي نفسه أو من أوصاه) فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال " **بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعن من** لم **يضح من أمتي** " [3] ومن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره.

1- رواه الترمذي .

2- متفق عليه

3- رواه أبو داود والترمذي .

توزيع الأضحية :

يسن للمضحى أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب والجيران ويتـصدق منها على الفقراء قـال تعـالى : ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وكان بعض السلف يحب أن يجعلها أثلاثاً : فيجعل ثلثاً لنفسه وثلثاً هدية ، وثلثـاً صدقة للفقراء ، ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر.

ما يجتنبه من أراد الأضحية :

من أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة فإنه يحرم عليه أن يأخـذ شيئاً من شعره أو أظافره أو جلدة حتى يذبح أضحيته لحديث أم سلمة (رضـي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : " **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره** ". ويجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من شعورهم وأظافرهم وأبشارهم.

أحكام عيد الأضحى المبارك :

العيد من خصائص هذه الأمة ومن أعلام الدين الظاهرة وهو مـن شـعائر الإسلام فعليك بالعناية بها وتعظيمها. ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢] ، وإليك وقفات سريعة موجزة مع آداب وأحكام العيد.

التكبير : يشرع التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة قـال تعـالى : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْـدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وصفته أن يقول : (الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكـبر ، الله أكبر ولله الحمد) ويسن جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيـوت وأدبـار الصلوات إعلاناً بتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره.

ذبح الأضحية : ويكون ذلك بعد صلاة العيد لقول رسول الله ﷺ : **" من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح "** [1] ووقت الذبح أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : **" كل أيام التشريق ذبح "** [2]

الاغتسال والتطيب للرجال : ولبس أحسن الثياب بدون إسراف ولا إسبال ولا حلق لحية فهذا حرام ، أما المرأة فيشرع لها الخروج إلى مصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب وأربأ بالمسلمة أن تذهب لطاعة الله والصلاة وهي متلبسة بمعصية الله من تبرج وسفور وتطيب أمام الرجال.

الأكل من الأضحية : كان رسول الله ﷺ لا يطعم حتى يرجع من المصلى فياكل من أضحيته.

الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً إن تيسر : والسنة الصلاة في مصلى العيد إلا إذا كان هناك عذر من مطر مثلاً فيصلي في المسجد لفعل الرسول ﷺ .

والصلاة مع المسلمين واستحباب حضور الخطبة : والذي رجحه المحققون من العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاة العيد واجبة لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢] . ولا تسقط بعذر شرعي والنساء يشهدن العيد مع المسلمين حتى الحيض والعواتق ويعتزل الحيض المصلى.

مخالفة الطريق : يستحب لك أن تذهب إلى مصلى العيد من طريق وترجع من طريق آخر لفعل النبي ﷺ ، التهنئة بالعيد : لا بأس مثل قول : تقبل الله منا ومنكم.

1- رواه البخاري ومسلم.

2- أنظر السلسلة الصحيحة برقم ٢٤٧٦.

وختاماً : لا تنس أخي المسلم أن تحرص على أعمال البر والخير من صـلة الـرحم وزيارة الأقارب وترك التباغض والحسد والكراهية وتطهير القلب منها والعطـف على المساكين والفقراء والأيتام ومساعدتهم وإدخال السرور عليهم.

نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يفقهنا في ديننا وأن يجعلنا ممن يسارع إلى عمل الصالحات وفعل الخيرات وأن يجعل أعمالنا صواباً خالصة لوجه الكريم.

فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

جاء في الصحيحين أنه ﷺ قال: **"لا تشدوا الرحالَ إلا إلى ثلاثةِ مـساجِد مسجِدِي هذا، والمسجِدِ الحرامِ، والمسجِدِ الأقْصى "**[1]

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" **[2]

وعن جابِرٍ رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ:"**صلاةٌ فِي مسجِدِي أفْضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فِيما سِواه إلا المسجِد الحرام، وصلاةٌ فِي المسجِدِ الحرامِ أفْضلُ مِن مِائةِ ألفِ صلاةٍ فِيما سِواه** " [3]

ما معنى (لا تشد الرحال) ؟

قال ابن حجر: والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزياره إلا هذه البقاع؛ لاختـصاصها بما اختصت به. [1]

---

1 _ البخاري (١١١٥) ومسلم (٢٣٨٣) .

2 _ البخاري (١١١٦) ومسلم (٢٤٦٩) .

3 _ ابن ماجه (١٣٩٦) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣٨) .

قلت: أي اختصت بزيادة أجر الصلاة فيه، فلا يجوز لنا أن نشد الرحال إلى مسجد الحسين أو مسجد البدوي أو .....

فضلًا عن كون هذه المساجد مقبورة، وقد نهى النبي ﷺ عـن الـصلاة في المساجد التي فيها قبور.

فقد صح أن عائشةَ وعبداللهِ بن عباسٍ (رضي الله عنهم) قالا: لما نزلَ برسول اللهِ ﷺ طفِق يطْرح خمِيصةً له علَى وجهِهِ، فَإِذَا اغْتم بِها كَشفَها عن وجهِهِ فَقَال وهو كَذَلِك:" **لعنةُ اللهِ علَى الْيهودِ والنصارى؛ اتخذُوا قُبور أَنبِيائِهم مساجِد. يحذر مـا صنعوا**" [٢]

زيارة بعض الأماكن المقدسة:

(١) الصلاة في مسجد قباء:

قال النبي ﷺ: "صلاة في مسجد قباء كعمرة" [٣]

قصة الذبيح:

أخرج البخاري في صحيحه من حديث سعِيدِ بنِ جبيرٍ قَالَ ابن عباسٍ:

أولَ ما اتخذَ النساءُ الْمِنطَق مِن قِبل أُم إِسماعِيلَ، اتخذَت مِنطَقًا؛ لتعفي أَثَرها علَى سارةَ، ثُم جاءَ بِها إِبراهِيم وبِابنِها إِسماعِيلَ وهِـي ترضِـعه حتـى وضعهما عِند الْبيتِ عِند دوحةٍ فَوق زمزم فِي أَعلَى الْمسجِدِ، ولَـيس بِمكـةَ

---

1 _ فتح الباري(٦٤/٣) .

2 _ البخاري (٤١٧) ومسلم(٨٢٣)، وعليك أخي الخطيب أن تتخذ هذه الفرصة وتنوه إلى الـشرك وتحذر منه أشد التحذير.

3 _ ابن ماجه (١٤١١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع(٣٨٧٢).

يومئذٍ أحد وليس بها ماءٌ، فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاءً فيه ماءٌ، ثُم قفى إبراهيم منطلقًا، فتبعته أم إسماعيلَ فقالت: يا إبراهيم أين تذْهب وتتركُنا بهذَا الْوادِي الذِي لَيس فِيهِ إنس ولَا شيءٌ؟ فقالت له ذَلك مِرارا، وجعلَ لَا يلْتفِت إِلَيها فقالت له: أالله الذِي أمرك بِهذَا؟ قالَ: نعم قالت: إِذَنْ لَا يضيعنا. ثُم رجعت فَانطَلَق إبراهِيم حتى إِذَا كَانَ عِند الثنِية حيث لَا يرونه استقْبلَ بِوجهِهِ الْبيت ثُم دعا بِهؤلَاءِ الْكَلِماتِ ورفَع يديهِ فَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٧]

وجعلت أم إسماعِيلَ ترضِع إسماعِيلَ وتشرب مِن ذَلك الْماءِ، حتى إِذَا نفِد ما فِي السقَاءِ عطِشت وعطِش ابنها، وجعلت تنظُر إِلَيهِ يتلوى أو قَالَ: يتلبطُ، فَانطَلَقت كَراهِيةَ أَنْ تنظُر إِلَيهِ فَوجدت الصفَا أَقْرب جبلٍ فِي الْأرض يلِيها فَقَامت علَيهِ، ثُم استقْبلَتِ الْوادِي تنظُر هلْ ترى أحدا فَلَم تر أحدا، فَهبطَت مِن الصفَا حتى إِذَا بلَغتِ الْوادِي رفَعت طَرف دِرعِها ثُم سعت سعي الْإِنسان الْمجهودِ حتى جاوزتِ الْوادِي، ثُم أَتتِ الْمروةَ فَقَامت علَيها ونظَرت هلْ ترى أحدا فَلَم تر أحدا فَفَعلَت ذَلك سبع مراتٍ،

قَالَ ابن عباسٍ: قَالَ النبِي ﷺ: فَذَلك سعي الناس بينهما، فَلَما أشرفَت علَى الْمروةِ سمِعت صوتا فَقَالَت صهٍ تريد نفْسها، ثُم تسمعت فَسمِعت أيضا فَقَالَت: قَد أسمعت إِنْ كَانَ عِندك غِواثٌ، فَإِذَا هِي بِالْملَكِ عِند موضِع زمزم فَبحثَ بِعقِبِهِ أو قَالَ بِجناحِهِ حتى ظَهر الْماءُ، فَجعلَت تحوضه وتقُولُ بِيدِها هكَذَا، وجعلَت تغرف مِن الْماءِ فِي سِقَائِها وهو يفُور بعد ما تغرف،

قَالَ ابن عباس: قَالَ النبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعِيلَ لو تركت زمزم أو قَالَ: لو لم تغرف مِن الْماءِ لكانت زمزم عينا معِينا قَالَ: فَشربت وأرضعت ولدها فَقَالَ لها الْملك: لا تخافُوا الضيعةَ؛ فَإِن ها هنا بيت اللهِ يبنيه هذَا الْغلام وأبوه، وإن الله لا يضِيع أهله

وكانَ الْبيت مرتفِعا مِن الْأَرض كالرابِية، تأتيه السيولُ فَتأخذُ عن يمِينِهِ وشِمالِهِ فكانت كذَلِكَ حتى مرت بِهم رفْقَةٌ مِن جرهم أو أهلُ بيتٍ مِن جرهم مقْبِلين مِن طَرِيق كَداءٍ، فَنزلُوا فِي أسفَل مكةَ فَرأوا طَائِرا عائِفًا فَقَالُوا: إِن هذَا الطائِر لَيدور على ماءٍ لعهدنا بِهذَا الْوادِي وما فِيهِ ماءٌ فَأرسلُوا جريا أو جريين فَإِذَا هم بِالْماءِ فَرجعوا فَأخبروهم بِالْماءِ فَأقْبلُوا.

قَالَ: وأم إِسماعِيلَ عِند الْماءِ فَقَالُوا: أتأذَنِين لَنا أنْ ننزلَ عِندكِ فَقَالَت: نعم ولَكِن لا حق لَكُم فِي الْماءِ قَالُوا: نعم. قَالَ ابن عباس: قَالَ النبي ﷺ: فَأَلْفَى ذَلِك أم إِسماعِيلَ وهِي تحِب الْإِنس فَنزلُوا، وأرسلُوا إِلَى أهلِيهم فَنزلُوا معهم، حتى إِذَا كانَ بِها أهلُ أبياتٍ مِنهم وشب الْغلام وتعلم الْعربِيةَ مِنهم وأنفَسهم وأعجبهم حِين شب"[1]

وابتلي الخليل بأن يذبح ولده فلذة كبده، الذي رزق به على رأس ست وثمانين سنة من عمره، والذي كان يرجوه من الله، وكان ذلك بعد أن بلغ سن الشباب، وهو السن الذي يقطف فيه الوالد ثمرة ولده كما في سورة الصافات قال تعالى حكاية عنه: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا

1 _ البخاري(٣٣٤٦)

تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ [الصافات ١٠٠- ١١٠]

وفي هذا يقول أحد الشعراء:

فاضت بالعبرة عيناه ... وأظماه الحلم وأشقـاه

شيخ تتمزق مهجته ... تتندى بالدمع لحـ ـاه

ينتزع الخطوة مهموماً ... والكون يناشد مسـراه

وغلام جاء على كبر ... يتعقب في السير أبـاه

والحيرة تثقل كاهله ... وتبعثر في الدرب خطاه

ويهم الشيخ لغايته ... ويشد الابن بيمنـ ـاه

بلغا في السعي نهايته ... والشيخ بكابد بلـواه

لكن الرؤيا لنبي صد ... ق وقراريرضـ ـ ـاه

والمشهد يبلغ ذروته ... وأشد الأمر وأقصـاه

إذ تمرق كلمات عدلا ... ويقص الوالد رؤيـ ـاه

وأمرت بذبحك يا ولد ... ي فانظر في الأمر وعقباه

أرأيتم قلباً أبويـ ـا ... يتقبل أمراً يأبـ ـ ـ ـاه

أرأيتم ابناً يتلقـ ـى ... أمراً بالذبح ويرضـ ـاه

ويجيب الابن بـ ـلا ... فزع افعل ما تؤمر أبتـاه

لن أعصي لإله أمـراً من يعص يوماً مـ ـ ـولاه

واستل الوالد سكيناً واستسلم ابن لـ ـ ـرداه

ألفاه برفق لجبيـن كي لا تتلقى عينـ ـ ـ ـاه

وتهز الكون ضـرا عات ودعاء يقبله اللـ ـه

ويجيب الرب مـن الأعلى سبقت من قبل عطاياه

صدقت الرؤيـا لا تحزن يا إبراهيم فديتـ ـاه

ويستفاد من هذه القصة: أن المؤمن الحق لا يدخر وسـعاً في طاعـة الله وطلب مرضاته، حتى لو كان يترتب على ذلك الجود بالنفس والولـد؛ لعلمـه أن نفسه وولده ملك لله، ولله ما أعطى وله ما أخذ، وأنه من لوازم الإيمـان أن يـؤثر المؤمن حب الله على حب من سواه بحيث لا يكون في قلبه ما يشغله عـن ذكـره ويعوقه عن طاعته.

فها هو الخليل يبرهن على صدق يقينه وسلامة قلبه وتفريغـه مـن جميـع الشواغل، فيقبل على ذبح ولده بطمأنينة ، وسكينة ، وطيب نفس.

وكذلك ولده إسماعيل لم يكن بالمعوق لأبيه عن تنفيذ أمر ربه، بل كان نعـم العون له، ونعم البار به، ونعم المستجيب لأمر ربه ، الراضي بقضائه، والصابر علـى بلائه.

ومن هذه القصة: نعلم أن الله أرحم على الولد من أبيه، بل هو أرحم به من نفسه، وأنه جل شأنه لا يحب لعباده إلا الخير، ولا يريد أن يكلفهم ما لا طاقة لهم به.

وإذا اختبرهم بشيء فإنما يريد أن يمحص قلوبهم لذكره؛ لكي لا تكـون مـشغولة بغيره غيرةً منه جل شأنه على الصفوة من عباده .

فقد ابتلى خليله إبراهيم غيرة عليه من ابنه الذي بلغ السعي وقرت به عينه، وكاد يشغل به بعض الشيء عما اختاره الله لـه ، وهـي الخلـة كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ (النساء) فأمره بذبحه؛ لينزع منه ما قد يحمله – ولـو للحظة – على التقصير في واجب هذه المرتبة العظيمة، فلما كان لله ما أراد لم يكن هناك داع للذبح، فسلب من السكين قوة التأثير، وفعل ما يستحق منـه التعظـيم والتكريم، وجعل قصته مثلاً للآخرين وعظة للمتقين .